اشتعال بعلة الخامس مثل الجهة الضرورية على أن مقدمات النظر عند من قبله
الخامس مع توجه مشهورة المشابهة تستلزم النتيجة ثم اختلفوا في جهة
استلزامها فذهب الأشعري إلى أنه يخلق الله تعالى النتيجة عند تمام
النظر اختيارا مباشرة كسائر الكائنات ثم هم على مذهبين أحدهما أن
ذلك جعل عادي بمعنى أن الله تعالى أجرى العادة بخلق النتيجة بعقبه عند
النظر كالإحراق عند النار ولو شاء خرق العادة لما خلقها ثم هؤلاء منهم
من يقول تتعلق بالنتيجة قدرة الناظر الحادثة اكتسابا فتكون النتيجة
كسبية ومنهم من يقول لا يتعلق بها إلا القدرة الأزلية ولا تتعلق الحادثة إلا
بإحضار المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة بينهما بالقوة فتكون غير
كسبية الثاني أنه عقلي بمعنى أن النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم لا
ينفك عقلا وإن عقلا قيل وهذا المذهب هو الذي اختاره الإمام وتبعه
جماعة الإسلام وغيرهم واعترض بأنه بفعل الفاعل المختار فكيف يكون واجبا
إذ المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك ولا يلائم الوجوب وأجيب
بأن عدم انفكاك اللازم عن الملزوم لا ينافي جوازه بمعنى أن الفاعل المختار
إن شاء خلق الملزوم وخلق اللازم وإن شاء لم يخلقهما معا لكن إن خلق الملزوم
لا يخلق اللازم والمتلازمان متى عقلا كلما ممكن كتلازم الجواهر والأعراض
واللازم فوقنا ولو توجه هذا الاعتراض على ما في عقلي في الكائنات
وحاصل هذا الجواب أن تولد اللازم مع خلق الملزوم محال لا تتعلق به القدرة
القديمة بل ما هو جار على ... الاختيار وسواهم ومذهب المعتزلة أنه
بطريق التولد ومعناه عندهم حدوث أثر عن فعل بعقب القدرة الحادثة كحركة
المفتاح عن حركة اليد وإن شئت قلت هو أن يوجد فعل لفاعله بعد فعل آخر
فيقولون النظر من أفعال الناظر يوجب بفعله العلم وإنما هو بالفعل الأول
إنما كان كذلك لأن العبارة الأولى ... يصرف ... العلم ونحوه عما ليس بفعل ومنها

المذهب

المذهب وأصحابنا الذين قالوا بالعادة على أن لا تأثير للقدرة الحادثة فيما أشبه
ولا تولد وإن القدرة الأزلية منفردة بجميع الممكنات واحتج بعض الأصحاب
أيضا على إبطال هذا المذهب بالسمع واتفقوا على أن النظر المتولد في الجزء الذي
نسميه الإنسان ثم اختلفوا في أنه لا يولد شيئا لأنه يمتنع كون النظر المتولد في الجزء
نفسه ثم ذلك من غير أن يماثل به أو ما في تحصيل الجميع فإن جاز أن يسلموا
أن المتولد في لا يولد شيئا أصلا ... إلا الاجتهاد في ... والقدح في مشيئتهم كان
في النظر ... فقال بعضه ... في شرح المقاصد واعترض بأن هذا لا يجديه
... لكونه راجعا إلى الخصم ... وإفادته قصور قياسا منطقيا
بأن يقال لو كان النظر مولدا لكان تذكره مولدا لعدم الفرق واللازم باطل
وفاقا ولا يصح اللازم أيضا لأنهم إنما قالوا بالحكم في عدم التوليد إلا
الأصل على التذكر في علته لا توجد في الفرع الذي هو ابتداء النظر وهي
كونه حاصلا بغير قدرة العبد واختياره حتى لو كان التذكر بقصد العبد
لكان مولدا أيضا الحاصل أن هذا القياس مركب ولا بد أن يكون حكم الأصل
متفقا عليه بين المستدل والخصم ولكن يعلل عند كل منهما بعلة أخرى
والخصم يمنع وجود الجامع بين الأصل والفرع إذ ابتداء النظر لا يشاركه
تذكره في عدم المقدورية وبين منع وجود الحكم في الأصل إذ لا نسلم أن التذكر
لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد المعتبرة إنما ذلك عند كونه حاصلا من
غير قصد العبد بأنه يكون بفعل الله تعالى بل لو قلنا يتولد منه العلم
لكان أيضا بفعل الله تعالى بلا ... تكليف العبد به ... العفو
ما يستشكل بأن علة عدم التوليد في التذكر ... واجتماع الموجبين على أثر
واحد لأنه فإن التذكر عبارة عن وجود علمين أحدهما العلم بالمقدمات
التي سبقت والآخر العلم بأنه كان قد أتى بتلك العلوم ثم ليس أحد هذين
العلمين أولى بالتوليد من الآخر فيلزم أن يكون كل منهما مولد العلم لأنه